

بسم الله الرحمن الرحيم

ملف عيد الفطر - حكم وآداب صلاة العيد

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله واله وصحبه ومن والاه.

حكما:

الوجوب لحديث أم عطية قالت: "أمرنا رسول الله ﷺ أن نُخرجن في الفطر والأضحى: العواتق والحائض وذوات الخدور، فأما الحائض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين، قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال: لتلبسها أختها من جلبابها"، رواه البخاري ومسلم. وقيل فرض كفاية وقيل سنة.

فالأمر بالخروج يقتضي - الأمر بالصلاة لمن لا عذر لها بفحوى الخطاب والرجال أولى من النساء بذلك. ولأنها مُسقطه للجمعة إذا اتفقتا في يوم واحد، وما ليس بواجب لا يُسقط ما كان واجبا. ولمواظبة النبي ﷺ وخلفائه الراشدين عليها. وبهذا قال أبو حنيفة وهو رواية عن أحمد اختارها ابن تيمية وقال العثيمين: وهذا عندي أقرب الأقوال. وقد يُقال بوجودها على النساء وهو اختيار ابن القيم والتعدي والألباني. وقيل فرض كفاية وقيل سنة مؤكدة.

آدابها:

- **لبس الثياب الجميلة:** لحديث ابن عباس ؓ قال: "كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد برة حمراء"، رواه الطبراني وقال الألباني: "وهذا إسناد جيد."
- **الأكل قبل الخروج إلى المصلى:** لحديث أنس بن مالك قال: "كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً"، رواه البخاري وابن خزيمة.
- **مخالفة الطريق:** لحديث جابر قال: "كان النبي ﷺ إذا كان يوم العيد خالف الطريق". رواه البخاري. ولحديث أبي هريرة قال: "كان النبي ﷺ إذا خرج إلى العيد رجوع في غير الطريق الذي خرج فيه" رواه أحمد وابن ماجه.

الخروج إلى المصلى:

لحديث أبي سعيد قال: "كان النبي ﷺ يخرج في الفطر والأضحى إلى المصلى،" مُتفق عليه.

التكبير في الطريق:

لفعل ابن عمر أنه كان إذا غدا يوم الفطر ويوم الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي المصلى ثم يكبر حتى يأتي الإمام، رواه البارقطني بسند صحيح. وكان ابن مسعود يكبر: "الله أكبر... الله أكبر... لا إله إلا الله، والله أكبر والله أكبر والله الحمد"، رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح.

وقت الصلاة:

ابتداء من ارتفاع الشمس، ويكون ذلك حين تكون الشمس على قيد رحمن.

لا يؤذن لها ولا يُقام:

لقول ابن عباس وجابر: "لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى"، ولقول جابر: "لا أذان للصلاة يوم الفطر حين يخرج الإمام ولا بعد ما يخرج ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ولا نداء يومئذ ولا إقامة"، رواه البخاري ومسلم واللفظ له.

صفة الصلاة:

- ركهتان: لقول عمر: "صلاة عيد الفطر والأضحى ركعتان ركعتان، تمام غير قصر - على لسان نبيكم وقد خاب من افتري"، رواه أحمد بسند صحيح.
- عدد التكبيرات: يكبر فيها سبعا في الأولى قبل القراءة وفي الثانية خمسا لحديث عمرو بن العاص قال: "قال نبي الله ﷺ: التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة القراءة بعدها كلتيهما"، رواه الدارقطني وغيره وصححه الألباني. وإن شاء كبر سبعا بتكبير الافتتاح وفي الآخرة ستا بتكبير الركعة كلهن قبل القراءة كما ورد عن ابن عباس بسند صحيح الإرواء 111/3.
- وورد عنه أيضا أنه قال: "التكبير في العيدين ثلاث عشرة سبع وست". رواه الطحاوي. وفي سواطع القمرين: إسناد صحيح.
- وإن شاء كبر أربعاً تكبيره على الجنائز كما ثبت عن أبي موسى وحذيفة. رواه أبو داود بسند صحيح.
- ولهذا قال الإمام أحمد -رحمه الله-: "اختلف أصحاب النبي ﷺ في التكبير، وكله جائز".
- قال العثيمين: "ولا شك أن هذا الذي نحاه إليه الإمام أحمد من أفضل ما يكون لجمع الأمة واتفاق كلمتها..."
- قال الألباني: "والحق أن الأمر واسع في تكبيرات العيدين فمن شاء كبر أربعاً بناءً على هذا الحديث والآثار والتي معه، ومن شاء كبر سبعا في الأولى وخمسا في الثانية بناءً على الحديث المسمى الذي أشار إليه البيهقي..."
- القراءة فيها: له أن يقرأ في الأولى بـ {سبح اسم ربك الأعلى} أو بـ {اقتربت الساعة} وفي الثانية بـ {هل أتاك حديث الغاشية} أو بـ {القرآن المجيد}، لروايات مسلم وأحمد.
- لا يُصلي قبل العيد ولا بعدها: لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر، فصلى ركعتين لم يُصل قبلها ولا بعدها ومعه بلال، رواه البخاري ومسلم.

الخطبة بعد الصلاة:

- لحديث ابن عباس قال: "شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان ﷺ فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة"، رواه البخاري ومسلم.
- لا يفتح الخطبة بالتكبير: لأنه لم يثبت أن النبي ﷺ كان يفتح الخطبة بالتكبير، وإلى هذا أشار ابن القيم في زاد المعاد. وأما حديث ابن ماجه من أن النبي ﷺ كان يكبر بين أضعاف الخطبة فهو ضعيف ولا يدل على مشروعية الافتتاح بالتكبير.

الرخصة في اللعاب الذي لا معصية فيه:

لحديث عائشة قالت: "دخل أبو بكر وعندي جاريتان من جوارى الأنصار تغتبان بما تناولت الأنصار يوم بُعثت. قالت: 'وليستا بمغنيتين، فقال أبو بكر: أمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟' وذلك في يوم عيد فقال رسول الله ﷺ: 'يا أبا بكر إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا'، رواه البخاري ومسلم. وفي رواية لمسلم: "جاء حبش يزفنون في يوم عيد في المسجد، فدعاني النبي ﷺ، فوضعت رأسي على منكبيه فجعلت انظر إلى لعبيهم..."

التهنئة:

لحديث جبير بن نفير قال: "كان أصحاب النبي ﷺ إذا التقوا يوم العيد، يقول بعضهم لبعض: 'تقبل الله منا ومنكم'،" رواه المحاملي بإسناد حسن.